الدعوى في الدين ولا يعتبر العقد وان اعتبر اعتبر بالتبع لان
كما في الرهن فظهر ان قوله فالمال يثبت بتبعية العقد انما نشأ
من عدم التفرقة بين ثبوت العقد وزواله فتدبر والاجارة
كالبيع في اول المدة للحاجة الى اثبات العقد وكالدين بعدها
والمدعي هو المؤجر اذ لا حاجة هنا الى اثبات العقد والنكاح يصح
بالاقل مطلقا اي سواء كان الدعوى من الزوج او المرأة والمدعي
مدعي الاقل او الاكثر وعندهما يبطل الشهادة ولا يقضى بشيء كما
في البيع لان المقصود من الجانبين اثبات السبب والنكاح
بالف غير النكاح بالف وخمسمائة وله ان المال في النكاح تابع
ولهذا يصح بلا تسمية المهر ومن حكم التابع ان لا يغير الاصل
الا يرى انه لا يبطل بنفيه ولا يفسد بفساده فكذا الاختلاف فيه
اذا اتفقا على ما هو الاصل هو الملك والحل فوجب القضاء
واذا وجب بقي المهر مالا منفردا فوجب القضاء بالاقل المقدارين
كما في مال المنفرد شهدا بالف وقال احدهما قضى خمسمائة قبلت
بالف لانهما اتفقا عليه كما اذا شهدا بقرض الف وقال احدهما قضاها
اي ذلك القرض قبلت الشهادة على القرض لاتفاقهما عليه ورد
قوله قضى كذا اي قضى خمسمائة في الاول وقضى القرض في الثاني
لانه شهادة فرد الا اذا شهد معه اخر فح يوجد نصاب الشهادة
ولا يشهد من علمه اي القضاء في الصورتين حتى يقر المدعي بما قبض
لئلا يكون اعانة على الظلم شهدا بقتل زيد يوم كذا بمكة وشهد اخران
بقتله فيه اي في ذلك اليوم بكوفة ردتا يعني ان اربعة رجال اجتمعوا
عند قاض فشهد اثنان منهم بما ذكر اولا والاخران بما ذكر ثانيا
ردت شهادتهما لان احدى الطائفتين كاذبة بيقين فان قضى

باحدهما

باحدهما ردت الاخرى لرجحان الاولى بالسبق شهدا بسرقة
بقرة واختلفا في لونها بان قال احدهما كانت بيضاء والاخر
كانت سوداء او قال احدهما كانت صفراء والاخر كانت
حمراء قطع وقالا لا يقطع لانهما اختلفا في المشهود به فيمتنع
القبول كما اذا اختلفا في الذكورة والانوثة او اختلفا في
اللون في الغصب بل اولى لان الثابت بالغصب ضمان
لا يسقط بالشبهات والثابت هنا يسقط بها وله انهما اختلفا
فيما ليس من صلب الشهادة ولهذا لو سكتا عن ذكر اللون
يقبل شهادتهما والتوفيق ممكن لان اللونين قد يجتمعان بان
يكون احد شقيها اسود والاخر ابيض ويرى احد الشاهدين
احد طرفيها والاخر الاخر بخلاف الذكورة والانوثة لانه لا يوقف
الا بالقرب منه وعند القرب لا يقع الاشتباه فلا يشتغل
بالتوفيق وبخلاف الغصب لانه يقع في النهار غالبا فيتمكن
الشاهد من القرب من الغاصب فيتأمل في جميع الوان المغصوب
فلا يشتغل بالتوفيق ملك المورث لا يقضى لوارثه بلا جر الشاهد ين
ويبين معنى الجر بقوله بقولهما مات وتركه ميراثا له او وذا ملكه او
في يده اعلم انهم اختلفوا في ان الشهادة بالميراث هل يحتاج
الى الجر والنقل فح هو ان يقول ما ذكر في المتن اولا قال ابو ح
ومحمد رحمهما الله تعالى لا بد منه خلافا لابي يوسف هو يقول ان
ملك المورث ملك الوارث لكن الوارثة خلافة ولهذا يرد
بالعيب ويرد عليه به فصارت الشهادة بالملك للمورث
شهادة به للوارث وهما يقولان ملك الوارث متجدد في
حق العين ولهذا يجب عليه الاستبراء في الجارية الموروثة

Copyright © King Saud University